الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-194159

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194159-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/07/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/02م من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته عضو مجلس الإدارة للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس والسجل التجاري المرفقيّن؛ على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-91037) الصادر في الدعوى رقم (Z-91037-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م وحتى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربوط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، حيث يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (مستحق من أطراف ذات علاقة لعامي 2017م و2018م) بأن مبلغ الرصيد المتنازع (367,705,152) ريال و(354,691,834) ريال عن عامي 2017م و2018م، ويتمثل الرصيد المدين محل الخلاف والمبوب كرصيد مدين طويل الأجل بدفاتر المستأنفة في القرض الممنوح للشركة المستثمر فيها وهي شركة ...- شركة سعودية - برقم مميز (...)، وتمتلك الشركة المستأنفة (المقرضة) 53% من رأس مال الشركة المقترضة (...)، وقد سبق تقديم المستندات الدالة على العلاقة المذكورة بين كلا الشركتين أعلاه ضمن مرفقات

الدعوى بمرحلة الفصل. وفقًا للثابت بإقراري الشركة المستثمر فيها (المقترضة) لعامي 2017م و2018م أنها قد قامت بإضافة الرصيد محل الخلاف للوعاء الزكوي، واستنادًا إلى ما انتهت اليه دائرة الاستئناف من قرارات صدرت في المعالجة الزكوية لمثل هذه القروض والتي اقرت من خلالها احقية الشركة المستثمرة حسم رصيد القروض الممنوحة للشركة المستثمر فيها من الوعاء اعتبار أن هذا الرصيد قد سبق خضوعه لدى الشركة المستثمر فيها وأن القروض الممنوحة من الشركات المستثمرة إلى الشركة المستثمر فيها لا تعد عملية اقراض؛ ومن ثم يتوجب أن تخضع عند الطرف المقترض مما يحق معه للشركة المقرضة حسم رصيد ذلك القرض من الوعاء الزكوي لها. كما يعترض المكلف على بند (الزكاة على الربح المعدل عن عام 2017م) وبند (الاستثمارات المتاحة للبيع عن عامي 2016م و2017م) وبند (توزيعات أرباح لعام 2016م) وبند (أطراف ذات علاقة لعامي 2016م و2018م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/07/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مستحق من أطراف ذات علاقة لعامي 2017م و2018م)، وحيث يكمن استئنافه في أنه يتمثل الرصيد المدين محل الخلاف والمبوب كرصيد مدين طويل الأجل بدفاتر المستأنفة في القرض الممنوح للشركة المستثمر فيها وهي شركة سعودية،

وتمتلك المستأنفة (المقرضة) 53% من رأس مال الشركة المقترضة، ووفقًا للثابت بإقراري الشركة المستثمر فيها (المقترضة) لعامي 2017م و2018م أنها قد قامت بإضافة الرصيد محل الخلاف للوعاء الزكوي، مما يحق معه للشركة المقرضة حسم رصيد ذلك القرض من الوعاء الزكوي لها. وحيث نصّت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء.". وبناءً على ما تقدّم، يتبيّن أن المكلف يعترض على عدم حسم المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة؛ حيث أن المبالغ قد تم تزكيتها من قبل الشركات التابعة والتي يملكها المكلف بنسب ملكية كبيرة. وبالاطلاع علة المستندات المقدمة والمتمثلة في صور من القوائم المالية للشركات التابعة والاقرارات الزكوية لها، والتي يتضح من خلالها أنه تم إضافة أرصدة المستحق لأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي، وحيث إن المبالغ التي يطالب المكلف بحسمها قد خضعت للزكاة؛ فإن المكلف يطلب حسم الرصيد المدين من الأطراف ذات علاقة في اقراراته المقدمة للأعوام محل الخلاف، وأن القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة التي تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة، وحيث أن القرض والسلف لا يمثل إقراضاً لطرف آخر ومن ثم فإنه يحق للمستأنف (المقرض) حسم القروض والسلف المقدمة إلى الشركات التابعة من وعائه الزكوي بمقدار ما تم تزكيته في الشركات التي قدم القرض لها وبمقدار نسب ملكيتها لأنها تمثل ذمة واحدة ولا يجوز اخضاع نفس المبلغ للزكاة مرتين، وعليه يتبين صحة وجهة نظر المكلف في حسم المبلغ المطلوب من أطراف ذات علاقة من الوعاء الزكوي بمقدار نسب ملكيته تجنبًا للثني لكون أن المبلغ قد تم تزكيته من قبل الشركات التابعة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند حيث إن المكلف قدم المستندات التي تثبت أن المبالغ التي يطالب بحسمها قد تم تزكيتها في الشركات التابعة.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة

المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-91037) الصادر في الدعوى رقم (Z-91037-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م وحتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول الاستئناف المكلف والغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (مستحق من أطراف ذات علاقة لعامي 2017م و2018م) في حسم المبلغ المستحق من أطراف ذات علاقة من الوعاء الزكوي بمقدار نسب ملكيتها تجنبًا للثني.

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن بند (الزكاة على الربح المعدل عن عام 2017م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن بند (الاستثمارات المتاحة للبيع عن عامي 2016م و2017م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن بند (توزيعات أرباح لعام 2016م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن بند (أطراف ذات علاقة لعامي 2016م و2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-194159

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194159-2023)

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.